كذلك إن وهبه .

قوله وكذلك إن وهبه .

أي غير عالم بالعيب يعني يتعين له الأرش وهو المذهب جزم به القاضي وغيره وقدمه في المحرر و الفروع .

وعنه الهبة كالبيع فيها الروايتان وأطلقهما في الشرح .

ويتخرج من خيار الشرط : أن يفسخ ويغرم القيمة .

فائدة : حث زال ملكه عنه وأخذ الأرش : فإن يقبل قوله في قيمته ذكره في المنتخب اقتصر عليه في الفروع .

قوله وإن فعله عالما بعيبه فلا شيء له .

وكذا لو تصرف فيه بما يدل على الرضى أو عرضه للبيع أو استغله وهو المذهب في ذلك كله وعله جمهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وذكره ابن أبي موسى و القاضي وغيرهما واختلف كلام ابن عقيل فيه .

وعنه له الأرش في ذلك كله .

قال في الرعاية الكبرى و الفروع : وهو اظهر لأنه - وإن دل على الرضى - فمع الراش كإمساكه .

قال في القاعة العاشرة بعد المائة : هذا قول ابن عقيل وقال عن القول الأول فيه بعد .

قال : المصنف : وقياس المذهب : أن له الأرش بكل حال .

قال في التلخيص : وذهب إليه بعض أصحابنا .

قلت : وهو الصوب .

قال في الشرح و الفائق : ونص عليه في الهبة والبيع